



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٩
بتحديد سعر حكى على بعض الخامات
الدوائية الغير أساسية (مواد غير فعالة)

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى كتاب وزير الصحة والسكان رقم ٢٦١٥ فى ٢/١٢/٢٠٠٨ ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرته رقم ١٠٥/ص المؤرخة ٢/٢/٢٠٠٩ .

قرر

(مادة ١)

يطبق سعر حكى لقائمة بعدد أربعة أصناف من المواد الغير فعالة للمستحضرات الجديدة للأودية البشرية الموضح بيانها بالقائمة المرفقة بنسبة ١٠% "عشرة فى المائة" من القيمة وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات وتعتبر القائمة المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

(مادة ٢)

يحظر استخدام هذه الأصناف فى غير إنتاج الدواء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب المصرية وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .
ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب المصرية وسداد الضرائب المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(مادة ٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩

List of Inactive Pharmaceutical Materials/1

اسم المادة

1. L-Aspartic acid
2. n-Pentane
3. Phospholipon
4. Sorbitan Laurate


رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

د سامية صلاح يونس



- ٥ -

مدير عام
العضادات الخاصة



نهلة راسد